سلسلة الرسائل العلمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٤)

أحكام
الرقى والتمائم

تأليف
الدكتور فهد بن ضويان بن عوض السحيمي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

أضواء السلف

خامسا: الرقية في الماء ثم شربه أو الاغتسال به:

وكيفية هذه الرقية أن يؤتى بماء في إناء ثم يقرأ على هذا الماء بالرقى المشروعة وينفث فيه، وبعد ذلك يغتسل به المريض أويشربه أو يمسح به مكان المرض.

ومما يدل على جواز هذه الكيفية ما يلي:

١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: لدغت النبي ﷺ عقربٌ وهو يصلي، فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس﴾[(١)].

٢ ـ وعنْ محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس ـ قال أحمد: وهو مريض ـ فقال: «اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس، ثم أخذ ترابا من بطحان[(٢)] فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه». [(٣)]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن (٥/ ١١٤) وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الأحاديث الصحيحة رقم (٥٤٨) وجاء بلفظ قريب منه في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٩).

(٢) بطحان: بالضم ثم السكون، أحد أودية المدينة الثلاثة، العقيق، وبطحان، وقناة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٤٤٦).

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ـ كتاب الطب ـ باب في الرقى (١٠/ ٣٧٠) رقم (٣٨٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٥٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٧) وصحيح ابن حبان (٧/ ٦٢٣) رقم (٦٠٣٧) وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع (٢/ ٢٦٥) والأحاديث الصحيحة رقم (١٥٢٦).

٣ ـ عن أبي معشر عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ فى الماء ثم يصب على المريض.[١]

٤ ـ وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ليث بن أبي سليم [٢] قال: «بلغنى أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله تقرأ في إناء فيه ماء ثم تصب على رأس المسحور...»[٣].

٥ ـ وقال عبد الرزاق في مصنفه: لا بأس بالنشرة العربية وهى أن يخرج الإنسان إلى موضع عضاه[٤] فيأخذ من يمينه وشماله من كل ثمر، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به.

وفي كتب وهب بن منبه:[٥]

أنه يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسى، والقواقل، ثم يحسو[٦]منه ثلاث حسوات،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٨) وفي سنده أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي قال ابن حجر بأنه ثقة من السادسة، وقال عن الطبقة السادسة بأنها طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب (٧٥، ٢٢٠) وعلى هذا فيكون في سند هذا الأثر انقطاع.

(٢) هو: الليث بن أبي سليم بن زنيم، وأسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات (١٤٨). انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤).

(٣) تفسير سورة يونس لابن أبي حاتم ـ رسالة ماجستير ـ رقم الأثر (٢٢٦٩) (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠) وسيأتي إكمال الأثر عند موضع النشرة إن شاء الله.

(٤) العضاه: ما عظم من الشجر وطال: وكل شجر يعظم وله شوك انظر: الصحاح للجوهري مادة (عضه) (٦/ ٢٢٤٠) والقاموس المحيط (١٦١٣).

(٥) هو: وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي، ثقة من الثالثة، مات سنة (١١٤) انظر: تقريب التهذيب (٥٨٥) وشذرات الذهب (١/ ١٥٠).

(٦) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٨٧) مادة (حسا).

ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل مابه وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله[١].

٦- قال: صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويدك.

ونقل عبدالله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه.

وقال يوسف بن موسى:[٢] كان أبو عبد الله يؤتى بالكوز[٣] ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ[٤].

٧- وقال ابن القيم رحمه الله:

ولقد مرَّ بيَ وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بالفاتحة، آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع[٥]. وقال أيضاً:-

وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أمورا عجيبة، ولاسيما مدة المقام بمكة. فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك فى أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة،

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٩ - ٥٠).

(٢) هو: يوسف بن موسي بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٥٣) انظر: تقريب التهذيب (٦١٢).

(٣) الكوز: هو إناء يشرب فيه الماء وغيره. انظر: القاموس المحيط - مادة - (كوز) (٦٧٣).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٥) زاد المعاد (٤/ ١٧٨).

وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط، جربت ذلك مرارا عديدة، وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا. فآشربه فأجد فيه من النفع والقوة مالم أعهد مثله في الدواء، والآمر أعظم من ذلك، لكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين والله المستعان[١].

٨- وبمثل ما تقدم يقول الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ويرى أن هذه الكيفية جائزة وأنه لا محذور فيها[٢].

وبعد: فهذا ما وجدته حول هذه المسألة فيما أطلعت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في جواز الرقية في الماء.

وقد يستفاد جواز هذه الكيفية مما يلي أيضا:

حيث ثبت أن النبي ﷺ وصف الماء بأنه علاج للحمى حيث قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»[٣].

وكذلك أمر العائن بالاغتسال للمعين[٤].

وثبت عنه ﷺ أنه نفث على التراب[٥].

وقال ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٦].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٦٩).

(٢) انظر: صحيفة المسلمون، العدد التاسع، السبت ١٦- ٢٢ رجب ١٤٠٥هـ. وقد قمت باتصال هاتفي بالشيخ فأفتى بجواز ذلك.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب الحمى من فيح جهنم (١٠/ ١٧٤) رقم (٥٧٢٣).

(٤) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب الطب والمرضى (٤/ ١٧١٩) رقم (٢١٨٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

وقال: «لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»[١].

وثبت بالتجربة الانتفاع بذلك وليس في هذا العمل شرك. وقد تقدم أن من فائدة النفث التبرك بريق النافث الذي صاحب الرقية الشرعية فإذا انتقل إلى الماء حصل المراد إن شاء الله، والله أعلم.

سادسا: كتابة بعض الآيات من القرآن ثم محوها بالماء وشربها وغسل البدن بها:

وصفة هذه الكيفية أن تكتب آيات من القرآن الكريم في ورقة أو في إناء ثم تمحى هذه الكتابة بالماء وبعد ذلك يشربها المريض ويغتسل بها، وممن نقل عنه جواز هذه الكيفية، ابن عباس، ومجاهد[٢]، وأبو قلابة[٣]، وأحمد بن حنبل، والقاضي عياض، وابن تيمية، وابن القيم[٤] وكره ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين[٥] .....

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

(٢) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة تراوحت الأقوال في وفاته ما بين سنة (١٠٠) الي سنة (١٠٤). انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٤٣٩) وتقريب التهذيب (٥٢٠).

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، عالم بالقضاء والأحكام من رجال الحديث الثقات كثير الإرسال، مات بالشام هاربا من القضاء سنة (١٠٤) وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٤).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الطب - في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه (٤/ ٤٠) طبعة دار التاج. الطبعة الأولى (١٤٠٩) ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٦٠)وإكمال المعلم للقاضي عياض(خ) لوحة (١٩٠)،ومجموع الفتاوي لابن تيمية (١٢/ ٥٩٩) وزاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٧٠، ٣٥٦) والطب من الكتاب والسنة للبغدادي (٢٣٠).

(٥) هو: محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة (١١٠) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٤٨٣).

وابن العربي(١).

وإليك نصوص أصحاب القول الأول في جواز هذه الكيفية:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صفحة ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا (٤٦)﴾(٢) ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ (٣٥)﴾(٣)(٤).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا قال: حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأسا أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع(٥).

وقال ابن القيم ورأى جماعة من السلف أن تكتب الآيات من القرآن، ثم يشربها. وذكر ذلك عن مجاهد وأبي قلابة(٦).

وقال أبو داود:

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٠) وشرح السنة للبغوي (١٢/ ١٦٦)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (٨/ ٢٢٢).

(٢) سورة النازعات الآية رقم (٤٦).

(٣) سورة الأحقاف الآية رقم (٣٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٠) ورجال سنده ثقات إلا ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ جدا. انظر: التقريب (٤٩٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٠).

(٦) زاد المعاد (٤/ ٣٥٦).

سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس[١].

وقال القاضي عياض:

ويتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أولوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به نص عليه أحمد وغيره[٣].

وذكر ابن القيم رحمه الله كثيرا مما يكتب ثم يشرب ويغتسل به وأن الكتابة تكون بما هو مباح[٤].

وممن نقلت عنه كراهة محو القرآن بالماء إبراهيم النخعي رحمه الله.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: أن إبراهيم سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرآن فيسقاه المريض، فكره ذلك[٥].

وابن العربي حيث قال: وهي بدعة من الشيطان[٦].

ولقد وردت عدة أسئلة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول هذه المسألة منها:

ما حكم محو كتابة آية من القرآن ونحوها بالماء وغسل البدن به وهل هو

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٦٠).

(٢) إكمال المعلم (خ) لوحه (١٩٠).

(٣) مجموع الفتاوي (١٢/ ٥٩٩).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٠).

(٦) انظر : عارضة الأحوذي لابن العربي (٨/ ٢٢٢).

من الشرك أم لا؟ وهل يجوز أم لا؟[١]

وسؤال آخر: ما حكم كتابة شيء من آيات القرآن الكريم وشربها فإني: رأيت أناسا يفعلون ذلك؟[٢]

فأجابت اللجنة بما يلي:

وأما إزالة هذه الكتابة بالماء ونحوه ورش البدن أوغسله بهذا الماء فلم يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ولاسائر صحابته رضي الله عنهم.

ولقد روي ذلك عن ابن عباس ولكنه لم يصح عنه.

وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء كابن تيمية وقال: نص أحمد وغيره على جوازه، ونقل ابن القيم جواز ذلك عن جماعة من السلف، أجازوا ذلك، منهم ابن عباس، ومجاهد، وأبو قلابة، وعلى كل حال لا يعتبر مثل هذا العمل شركا. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣].

هذا مضمون الإجابتين ويفهم منهما توقف علمائنا حفظهم الله في: جواز هذه المسألة. والله أعلم[٤].

(١) مجلة البحوث الاسلامية العدد (٢١) (١٤٠٨) (ص ٤٦)

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة سؤال رقم (١٨٤) (ص ١٤٧).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) وهذه المسألة قد تكون ملحقة بالرقى لأن الرقية لابد فيها من القراءة.

القراءة على الماء والزيت والمراهم وكتابة الأذكار بالزعفران

سؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد:

بعض من يرقي بالرقى الشرعية يقومون بالقراءة على الماء أو الزيت أو بعض المراهم والكريمات أو كتابة بعض الأذكار بالزعفران على بعض الأوراق ثم نقع هذه الأوراق في المـــاء ومن ثم شربها أو الاغتسال بها ويسمونها عزائم، فما حكم عمل هذه العزائم وتعاطيها؟

الجواب : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

قال النبي ﷺ: « **إن الرقى والتمائم والتولة شرك** » [(١)]، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: الرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه النبي ﷺ من العين والحمة . انتهى .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « **اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا** » [(٢)]، وقال: « **من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل** » [(٣)]، وثبت أنه ﷺ رقا بعض أصحابه ورقاه جبريل لما سحره اليهودي، وكان يرقي نفسه فينفث في يديه ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص ثم يمسح ما استطاع من جسده يبدأ بوجهه وصدره وما أقبل من بدنه .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٣) ، كتاب الطب ، وأحمد في المسند (٣٨١/١) ، وصححه الألباني ، وهو في صحيح الجامع رقم (١٦٣٢) ، والسلسلة الصحيحة رقم (٣٣١) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٠٠) ، كتاب السلام .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢١٩٩) ، كتاب السلام .

وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ثم شربه أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله؛ لأن كلام الله تعالى شفاء كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾[١]، وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادهان به أو الاغتسال به فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله ﷺ .

١ ولا مانع أيضاً من كتابتها في أوراق ونحوها ثم تغسل ويشرب ماؤها وسواء كتبت بماء أو زعفران اوحبر فإن ذلك داخل في قوله ﷺ: « **لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا** » ، أي إذا كانت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، و الله أعلم[٢] .

الرقية بالأدعية غير الواردة عن الرسول ﷺ

سؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد:

هل يعد من الرقى الشرعية قراءة بعض الأدعية غير الواردة عن النبي ﷺ مع تقييدها بدعاء الله وحده وسلامتها من ذرائع الشرك وكذلك قراءة بعض السور والآيات التي لم يرد في السنة بخصوصها شيء وإنما يستحسنها الراقي ويرقي بها مكرراً لها بأعداد معلومة دون الاعتقاد بأن العدد له أثر في الشفاء، فهل هذا جائز؟

---

(١) سورة فصلت الآية : ٤٤ .

(٢) فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه .